

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

والصفح فإنهم كما يحبون أن يغفر الله لهم فليعفوا وليصفحوا وليغفروا ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة وإيتاء المساكين واجب وإعانة المهاجرين واجب فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه وإساءته في عرضه كما لا يمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والفداء بمجرد ذنب من الذنوب وقد يمنع من ذلك لبعض الذنوب وفي الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فإنه قد ثبت في الصحيح عن عائشة في قصة الإفك أن أبا بكر الصديق حلف أن لا ينفق على مسطح بن اثاثه وكان أحد الخائضين في أفك في شأن عائشة وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر وقد جعله الله من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم والنهي يقتضى التحريم فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجبا لأن الحلف على ترك الجائز جائز \$ فصل .

قال الله تعالى ! 2 2 ! وقال فيها ^ والذين يرمون أزواجهم